

الدور الرقابي للمعارضة في ظل دستور 2016

The oversight role of the opposition under the 2016 constitution

*مصباح رشيدة

جامعة يحي فارس - المدية

mosbah.rachida@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/04/08	تاريخ الإرسال: 2020/02/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تعتبر المعارضة إحدى الصور الصحية على وجود سياسة ديمقراطية لتقويم أداء عمل الحكومة من خلال مراقبتها لها بطرح انشغالاتها ومشاركتها في صناعة القرار، ولتمكين المعارضة من ذلك وخاصة مع تواجدها بالبرلمان باعتباره المؤسسة الدستورية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية. قد سعى المؤسس الدستوري على تكريس حقوق جديدة للمعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الأشغال البرلمانية من خلال تفعيل دورها الرقابي على أعمال الحكومة، إلى جانب إمكانية المعارضة تحريك الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين من خلال آلية إخطار المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: المعارضة. الديمقراطية. الرقابة الدستورية.

*المؤلف المرسل : مصباح رشيدة

Abstract:

The opposition is one of the necessities of a democratic policy to assess the performance of the government's work by raising its concerns and participation in decision-making, the opposition must be present in parliament as the constitutional institution that plays a major role in establishing democratic representative bases.

On the basis of this foundation, the constitutional founder sought to enshrine new rights for the parliamentary opposition under the constitutional amendment of 2016 in the field of parliamentary works by strengthening the

legislative capacity of the opposition and activating its oversight role on the work of the government as well as the possibility of the opposition to move the constitutional control of the laws through the notification- mechanism to Constitutional Court.

Keywords: The opposition, a democratic, the constitutional control.

مقدمة:

تتميز النظم السياسية الديمقراطية بتعددية حزبية، بحيث لا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي دون أحزاب سياسية تتمتع بحرية ممارسة نشاطاتها السياسية بما في ذلك مراقبة عمل الحكومة وتوجيه النقد لها وإظهار أخطائها للرأي العام، فالتعددية الحزبية ركيزة الحياة السياسية ونتاج الديمقراطية وترسيخ لمبدأ سيادة الشعب بتعدد ممثليه على مختلف اتجاهاتهم.

والأحزاب إما أن تكون أحزاب معارضة تلعب دور المراقب والمحاسب على الحزب الحاكم أو أحزاب حكم وموالاته فتعمل على تنفيذ برنامج الحكومة الذي انتخبت من أجله أو تدعمه.

والمعارضة في معناها السياسي هي مراقبة عمل حزب الأغلبية ونقدها لسياسة الحكومة ومخالفتها والعمل على الحلول محلها في ممارسة السلطة بطرق سلمية وقانونية بالاعتماد على الآليات الديمقراطية المبنية على التداول السلمي على السلطة.

حيث يتم تبادل الأدوار بين الأحزاب السياسية وفقا لنتائج الانتخابات التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للفصل بين القوى السياسية المتنافسة، كما أن وجود حزب أو مجموعة من الأحزاب تنشط بصورة قانونية وعلنية تتولى معارضة الحزب الحاكم يعتبر معيارا لقياس مدى ديمقراطية أي نظام سياسي، إلا أن الوجود القانوني لهذه المعارضة لا يكفي للحكم على هذا النظام بأنه ديمقراطي، ولكن ذلك مرتبط بالدور الذي تقوم به الأقلية داخل المؤسسة التشريعية ومدى تأثيرها، كما أن وضوح رؤية المعارضة واستنادها إلى برنامج متكامل واعتمادها خطابا متماسكا منسجما وخاليا من التناقضات يعتبر عاملا أساسيا لنجاحها وفعاليتها وقدرتها على أداء دورها المتمثل أساسا في النقد البناء لمشاريع وأعمال الحكومة وتقديم بدائل بإمكانها أن تمثل حولا أكثر ملائمة للمشاكل المطروحة¹.

فوجود المعارضة أصبح ضرورة ذات أهمية في المراقبة والمسائلة ومن ثم التقويم العام لعمل الحكومة، خاصة وأن القائمين على الحكومة هم بشر معرضون للأخطاء والهفوات، فالهدف من المعارضة ليس فقط من أجل الصراع للبقاء، بل هي تنافس لخدمة الصالح العام، وانطلاقاً من هذه الأهمية عملت دول عدة على سن قوانين تنظم دورها وتعزز حقوقها حتى تساهم في العملية الديمقراطية².

وتعد الجزائر من بين هذه الدول التي عززت إصلاحاتها الدستورية الأخيرة مكانة المعارضة بحكم الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة الجزائرية سواء ما تعلق بالشق السياسي أو الإقتصادي أو ما تعلق بالتأثيرات الداخلية والخارجية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات، فكانت هذه المراجعة التأسيسية المنطلقة من السلطة التنفيذية لإرضاء جميع الجهات المتناظرة خاصة أمام تراجع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس تحقيق التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ولهذه الأسباب وغيرها تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الدستور 2016 بعض مطالب المعارضة³ الذي نص على تأمين الوظيفة التشريعية للمعارضة البرلمانية والحفاظ على فلسفتها من خلال تمكينها من أخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقة التشريع للمبادئ الدستورية وبالتالي حماية إرادة الشعب من إنحراف السلطة التشريعية هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكينها في المجال الرقابي من آليات تساعد على تحقيق رقابة نشاط الحكومة.

وعلى ضوء هذا التقديم تبرز لنا معالم الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للمعارضة البرلمانية ممارسة عملها الرقابي في ظل الدستور الجزائري؟ وهل التنصيب على حق المعارضة البرلمانية في مجال العمل الرقابي دستورياً يعتبر ضماناً كافية لتجسيد أهدافها على أرض الواقع ويعزز من مكانتها في التأثير على النظام السياسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي أين قمنا بتحليل أهم النصوص القانونية وإسقاطها على الحالات ذات الصلة بالموضوع.

كما تم تقسيم دراسة هذه الإشكالية إلى خطة ثنائية بمبحثين أساسيين وذلك من خلال تخصيص المبحث الأول لدراسة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي نتطرق فيه بالتفصيل إلى مطلبين أساسيين نتناول في المطلب الأول آليات الرقابة الممنوحة للمعارضة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، في حين نتناول في المطلب الثاني الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

أما المبحث الثاني فنخصه لدور المعارضة البرلمانية اتجاه المجلس الدستوري حيث نقسمه إلى مطلبين أساسيين نتناول في الأول تعزيز دور المعارضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري وفي الثاني مساهمة المعارضة البرلمانية في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري.

المبحث الأول: المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي

المشاركة تعني المساهمة، والمساهمة هي جزء من الكل، فالكل هنا يمثله عمل البرلمان بأغلبيته وأقليته، فإذا كانت مساهمة الأغلبية تعبر عن نفسها ولا تحتاج إلى تأكيد أو تفعيل فإن مساهمة وفعالية الأقلية تحتاج إلى التفعيل والتأكيد، ولعل الفعالية المقصودة هنا هي فعالية إسماع صوت الأقلية وإشعارها بالوجود، وهذا لا يظهر إلا من خلال المشاركة في العمل التشريعي الذي يعد من صميم العمل البرلماني ككل وكذلك اعطاءها الدور الفعال في مراقبة عمل الحكومة⁴.

تسمى الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمل الحكومة بالرقابة البرلمانية حيث هي: "رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية. وتحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة وتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية"⁵ وتتمارس المعارضة البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة فعليا من خلال آليات حددها الدستور تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

الفرع الأول: الاستجواب

يعتبر الإستجواب في الأنظمة المقارنة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستيقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، حيث يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة وأعضاء البرلمان ورصد المعلومات اللازمة من الحكومة ولفت انتباهها إلى ضرورة إتخاذ إجراءات معينة وهو يحمل في طياته معنى المؤاخذة أي يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة أو بأحد أعضائها⁶.

والإستجواب هو مخول لأعضاء الغرفتين يمكن من خلاله مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، أوالغاية من التصرف الذي أقدمت عليه في القضية.

ويتميز الاستجواب عن السؤال بأن الأخير يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده، كما لم يشر إلى أي إجراء يمكن أن يتخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حال ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس⁷، هذا ما يتضح من نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2016: " يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 ثلاثون يوماً".

إلا أن شروط إعمال هذه الآلية تكاد تكون تعجيزية من خلال ما جاء به القانون العضوي رقم 16-12 وهو ما يعد إجحاف في حق المعارضة البرلمانية في مراقبتها للعمل الحكومي بحيث يشترط في الاستجواب مايلي⁸:

1- أن يكون موقعا على الأقل من طرف ثلاثين نائبا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا على مستوى مجلس الأمة، وهو نصاب مبالغ فيه يستحيل أن تمارس معه المعارضة البرلمانية حقها في استجواب الحكومة خاصة وأنها تشكل أقلية.

2- أن يتم عرض الاستجواب بجلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب، وهنا يتبين عدم جدوى آلية الاستجواب باعتبار أن الحكومة محل الرقابة والالتهام تتدخل في ترتيب جلسة دراسة الاستجواب في المدة المحددة قانونا، وهي مدة طويلة جدا يمكن معها أن تعمل الحكومة على تذليل الرقابة عن طريق آلية الاستجواب .

الفرع الثاني: توجيه الأسئلة للطاغم الحكومي

يقصد بالسؤال كآلية واسعة الانتشار في مجال الرقابة " تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال وزارة ما أو الحكومة ككل".

وفي هذا الخصوص نجد المادة 152 من الدستور تنص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما وبالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما"، فقد استقر الدستور الحالي على الأخذ بنوعين من الأسئلة⁹:

أولا: الأسئلة المكتوبة

معناها أن يعهد للنواب في أي من المجلسين بطرح ما يراه من أسئلة في شكل مكتوب ويحصل على الإجابة وفقا لنفس الشكل من قبل الوزير المختص، يأتي هذا السؤال على شكل استفهام متعلق بموضوع لا علم للبرلماني به أو من أجل التأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي أو لها صلة بمسألة تقنية أو ترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي.

ثانيا: الأسئلة الشفوية

وهي أسئلة تقدم شفاهتا وتكون الإجابة عنها أيضا بنفس الشكل، وهي تقوم على الواجهية بين شخص النائب السائل وشخص عضو الحكومة الموجه له السؤال، عن المسائل التي يجهلها النائب.

وبالرجوع إلى المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 فإن هذا الحق مناط بكل عضو في البرلمان بصفة فردية، كما يمكن طرح الأسئلة من طرف المجموعات البرلمانية على أعضاء الحكومة وهذا ما أكدته المادة 99/1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

كما اشترطت التعليمات 8 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني في 2000/07/12 توجيه السؤال وتوقيعه من طرف النائب.

وعليه نلاحظ أن ممارسة هذا الحق الفردي قد يمارسه كل نائب برلماني سواء كان من الموالاة أو من المعارضة، غير أنه ومن خلال إستعراض شروط وإجراءات توجيه الأسئلة يتبين لنا فقدانها للقوة القانونية المؤثرة على تصويب أعمال الحكومة، خاصة وإن عدم اقتناع النواب بجواب الحكومة لا يؤدي إلى إيداع ملتمس رقابة أو آلية تطيح بالحكومة.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

يعد التحقيق وسيلة للرقابة على عمل الحكومة متعدد الأطراف، ويتميز عن السؤال والإستجواب في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات، وليس مجرد سؤال وإجابة عليه، حيث تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عما وقع من طرف الجهاز الحكومي من تجاوزات، ويعكس التحقيق رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد تلافي الأخطاء أو إصلاح الضرر، وحتى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة¹⁰.

ولقد نص التعديل الدستوري 2016 على حق أعضاء البرلمان في إجراء تحقيق بموجب المادة 180 التي جاء فيها: " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن

تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

ونصت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 المشار إليه سابقا: "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة"

نلاحظ أن ممارسة الحق من قبل المعارضة مقيد بتحقيق شرط 20 نائبا أو 20 عضوا بمجلس الأمة، وهو العدد الذي يصعب تحقيقه على نواب المعارضة كونهم يمثلون الأقلية في الغالب.

كما نصت المادة 87 من القانون العضوي 16-12 "يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة".

حيث يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

وهذا يعتبر إجحاف آخر في حق المعارضة وشل لفعاليتها في مراقبة العمل الحكومي. كما ينبغي ألا يمس التحقيق أحد المواضيع ذات الطابع السري التي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة¹¹، وفي هذا الصدد تعبير واضح على نية الحكومة في تقييد حق المعارضة فيما يتعلق بإنشاء لجان التحقيق، متحججين بخطورة بعض المواضيع السرية التي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة سواء منها الداخلية أو الخارجية.

ولذلك فإن المؤسس الدستوري وإذا كان اعترف لكلا الغرفتين في البرلمان بإمكانية إنشاء لجان تحقيق، إلا أنه حلفا بعراقيل تجعل من هذه الآلية ضمانا غير كافية لتفعيل المسؤولية السياسية للحكومة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يمارس المجلس الشعبي الوطني رقابته على عمل الحكومة من خلال مناقشة مخطط عملها وتبادل الرأي بين الطرفين حول هذا المخطط، حيث يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد تعيين الحكومة وقبل

الشروع في العمل وذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ليشرع في مناقشته بعد مرور سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب، وعلى ضوء هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

بعدها يقوم النواب بالتصويت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، فإذا تم قبول مخطط عمل الحكومة بتصويت الأغلبية عليه تشرع الحكومة في عملها، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته ويعين رئيس الجمهورية وزيرا جديدا تسند له نفس المهام الدستورية المكفولة.

وفي حال لم يوافق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة ينحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب مجلس شعبي وطني جديد، ثم يتم عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة ويكون ذلك خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة مجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 50 من القانون العضوي 12-16.

وفي هذا الإطار تتم هذه الآلية بموافقة الأغلبية البرلمانية وبالتالي لا يمكننا الحديث عن حقوق الأقلية البرلمانية المعارضة¹².

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة السنوي

هو وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان لإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط البرنامج الحكومي، وبما هو في طور الانجاز وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها¹³.

حيث تنص المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني".

أولا: اللائحة

هذه اللائحة إما تأييد للحكومة عن عملها أو العكس بانتقاد عملها. وقد حددت مواد القانون العضوي 02/99 شروط اتخاذ هذه اللوائح من الناحية القانونية، حيث لا يوجد ما يشير إلى القيمة الإلزامية لللائحة التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني، أما من الناحية العملية لا يمكن للحكومة عدم الاكتراث أو اللامبالاة فيما

يتعلق بمضمونها، لأنه بإمكان المجلس الشعبي الوطني معارضة مشاريع القوانين المعروضة من قبل الحكومة بغرض دفعها إلى طلب الثقة أمامه مما قد يؤدي إلى عدم منحها إياه، وبالتالي إسقاطها، أو تم تجميع النصاب المطلوب وهو 3/2 للمصادقة على إقامة ملتمس رقابة ضدها.

وتبقى إمكانية إصدار هذه اللائحة مسألة مستبعدة نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة إلى جانب الخوف من إمكانية حل البرلمان¹⁴.

ثانيا: ملتمس الرقابة

هو الآخر لائحة تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة يوقع من عدد من النواب ويتضمن لوما للحكومة حول تصرفاتها ونشاطاتها، وقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري هذا الإجراء بضمانات معينة نظرا لخطورته على استقرار الحكومة، وتتمثل في اشتراط توقيع 7/1 النواب على الأقل على هذا الإجراء، وأن تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني وعلى ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية¹⁵.

وعليه فإن آلية الرقابة المهمة هذه شبه مستحيلة على المعارضة البرلمانية إما بسبب النصاب المطلوب للتوقيع عليها، أو المطلوب للمصادقة أو المدة المسموح بها للتصويت، وبهذا فإن هذا الإجراء لا ينجح كحق للمعارضة بإمكانية إسقاط الحكومة نتيجة النصاب المطلوب للمصادقة عليها والذي يستدعي إشتراك الأغلبية الموالية للحكومة.

ثالثا: التصويت بالثقة

ونصت عليه المادة 5/98: " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالته للحكومة " ومسألة سحب الثقة مسألة تقديرية ترجع لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه قبول استقالتها أو حل المجلس الشعبي الوطني".

يعتبر لجوء الحكومة من خلال الوزير الأول لخيار التصويت بالثقة رد فعل منها على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها، فهي مجرد أداة لتقزيم المعارضة وليس رقابة الأغلبية البرلمانية لعمل الحكومة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تغامر في مسألة طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة، كما أنه يكون

على نواب المعارضة - بحكم إمكانية إعمال المادة 147 من الدستور- تقدير موقف رئيس الجمهورية من مسألة التصويت بسحب الثقة الذي قد يدفعه إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل التفكير في إسقاط الحكومة¹⁶.

المبحث الثاني: دور المعارضة البرلمانية اتجاه المجلس الدستوري

تعتبر حماية الحقوق والحريات الأساسية من بين أهم الدعايم المجسدة لدولة القانون، ولتحقيق هذا الغرض تلتزم الدول بوضع ترسانة من النصوص القانونية تسعى من خلالها تبيان حقوق والتزامات المواطنين، ويهدف ضمان دستورية هذه القوانين لآبد من إحداث مؤسسة تتولى أمر الرقابة والنظر في مدى مطابقة هذه التشريعات لأسمى نص في الدولة.

لقد أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري للمجلس الدستوري، والذي يعتبر هيئة دستورية استحدثت منذ اعتماد أول دستور في سنة 1963، ليتجاهل دستور 1976 الفكرة، حين لم يتم النص على إنشاء مؤسسة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ليعيد دستور 1989 إحياء المجلس، ويؤكد عليه في دستور 1996 على استمراريته كهيئة أوكلت لها صلاحية تحقيق مبدأ الشرعية الدستورية في الجزائر¹⁷.

نظرا للانتقادات التي وجهت الى نشاطات المجلس الدستوري، وعدم فعالية الرقابة التي يمارسها بسبب هيمنة السلطة التنفيذية عليه، مما أثر على حيادية وإستقلالية هذه الهيئة السياسية سواء من حيث التشكيلة، أو من حيث حق إخطاره، مما أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية شملت المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، أين حظي بجملة من الضمانات عززت من إستقلاليته وكذا توسيع دائرة المكلفين بإخطاره ومن أهمها منح حق إخطار المجلس الدستوري للأقلية البرلمانية تحقيقا للمساواة في ممارسة هذا الحق بينها وبين الأغلبية البرلمانية التي تستخدمه عن طريق الرئيس.

المطلب الأول: تعزيز المعارضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري

يعرف الإخطار بأنه الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية قوانين إتباعا. حيث تختلف الجهة التي تتمتع بحق الإخطار لتحقيق سمو الدستور واحترامه¹⁸.

يعتبر إخطار المجلس الدستوري المعترف به للبرلمانيين مكسبا للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لما له من دور في تفعيل العدالة الدستورية، ولقد نص

المؤسس الدستوري الجزائري على مجموعة من الشروط لممارسة البرلمانين لحقهم في إخطار المجلس الدستوري.

الفرع الأول: شروط ممارسة الإخطار

والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: من حيث النصاب القانوني

لقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من 50 خمسين نائباً أو ثلاثين 30 عضواً في مجلس الأمة "

يتبين من خلال المادة أن المؤسس الدستوري اعترف لخمسين نائباً ولثلاثين عضواً في مجلس الأمة بتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك قد وسع من دائرة الإخطار بما لذلك من إيجابيات على الحقوق والحريات الأساسية، وتدعيم للعدالة الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية.

حيث سايرت بذلك الجزائر الدول التي قطعت أشواطاً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي مكنت البرلمانين من تحريك العدالة الدستورية.

ومنها فرنسا التي قامت بمنح حق إخطار المجلس الدستوري لـ 60 نائباً أو 60 عضواً في مجلس الشيوخ، والتي سايرتها بعض الدول العربية من بينها المغرب، حيث منح الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لخمس من أعضاء مجلس النواب وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية، وكذا تونس التي منح دستورها لسنة 2014 في الفصل 120 منه لـ 30 عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب تقديم طلب للمحكمة الدستورية لرقابة مشاريع القوانين¹⁹.

ثانياً: من حيث طبيعة الإخطار

تختلف الدساتير فيما بينها من حيث طبيعة الإخطار الذي يكون إجبارياً كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية قبل صدورهما والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل نشرهما، أو أن يكون اختيارياً وفي هذه الأخيرة نجد بعض الدساتير تخول سلطات محددة حق الإخطار كما قد تقره للأفراد ذوي المصلحة، وفي كل هذه الحالات تسمى الرقابة على دستورية القوانين أما رقابة مجردة حين يكون الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة، وإما رقابة ملموسة فتثار بمناسبة دعوى أصلية أين

يعترض المدعي عليه أمام المحكمة على القانون المراد تطبيقه عليه بدعوى عدم دستوريته، فتتولى المحكمة بحث الدعوى الفرعية قبل الفصل في الأصلية، غير أن ذلك لا يعني البتة أنه لا يمكن الجمع بين النوعين من الرقابة²⁰.

والإخطار في الجزائر يكون إختياريا عندما يتعلق الأمر بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الإختيارية للإخطار تعود إلى أنها أعمال كثيرة ذلك أنه إذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري وتؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم، وهنا الإخطار يكون لكل الجهات المخولة دستوريا حق الإخطار وفقا لنص المادة 187 من دستور 2016 المشار إليها سابقا.

أما الإخطار الإجباري فإنه وفقا لنص المادة 186²¹ يكون على وجه التحديد من قبل رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص، ولعل الحكمة من ذلك هو أن القوانين العضوية باعتبارها امتداد للدستور فإن رئيس الجمهورية مكلف بحماية الدستور ولهذا وجب عليه التأكد من مطابقة النص للدستور، أما بالنسبة للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن إسنادهما لرئيس الجمهورية يعود كذلك أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الإختصاصات الدستورية للبرلمان²².

الفرع الثاني: محدودية ممارسة حق الإخطار من الأقلية البرلمانية

يتبين من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري أن المؤسس الدستوري إعترف للأقلية البرلمانية بحق إخطار المجلس الدستوري وذلك لما له من إيجابيات على الحقوق والحريات، ولكن ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري بإشتراطه توافر النصاب 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية، فبالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أصبحت المعارضة في الجزائر إبتداء من سنة 2014 تنشط تحت لواء التنسيق الوطنية للانتقال الديمقراطي والتي تضم حوالي 11 حزبا، غير أن هذا الأمر وإن مكن من الإنقاص من حدة العراقيل التي تعاني منها الأقلية البرلمانية في الجزائر، إلا أن النخب السياسية المعارضة لا تزال تشكو من حالة انقسام ثقافية جعلتها ترفض العمل المشترك فيما بينها حتى عندما يتعلق الأمر بنفس العائلات السياسية والفكرية، فالمعارضة ازدادت الشكوك فيما

بينها وتضخمت الحزاقات الشخصية التي ولدت حالة انشقاق شبه دائمة مست مختلف الأحزاب²³.

يؤدي هذه الإنشقاق إلى صعوبة إجماعهم وتحقيق النصاب العددي المطلوب دستوريا لتقديم الإخطار خصوصا أن عدد 50 نائبا هو ما يسمح للكتل البرلمانية المعارضة بإخطار المجلس الدستوري، لذا سيستحسن لو يتم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور نواب عامتا والمعارضة خاصتا، ولما لا الأخذ بنصاب 20 نائب المعمول به في اقتراح القوانين، فرغم إمكانية تحقق النصاب من الناحية القانونية مقارنة بعدد المجلس الشعبي الوطني (462)، إلا أنه من جانب الممارسة التي تبرز ضعف تكتل المعارضة البرلمانية يصعب تحقيق النصاب المطلوب²⁴.

كما يعاني مجلس الأمة كذلك من اكراهات تجعل تحقيق النصاب القانوني أمرا مستحيلا، فمن 144 عضو قد اشترط المؤسس الدستوري عدد 30 عضوا لإمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري من طرفهم، وبحكم وجود الثلث الرئاسي والذي يشكل 48 عضوا الذي لا يتصور قيامه بالإخطار في القوانين التي تنال موافقة الأغلبية البرلمانية، ينبغي أن يكون العدد 30 من بين 96 الأعضاء الباقين، والذين انتخبو من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية والتي بدورهم معظمهم من أحزاب الموالات وبالتالي لا يمكن تصور تحقق النصاب المطلوب .

أيضا من بين العوامل التي أضعفت المعارضة في الجزائر التحالفات الرئاسية التي شكلت ولا تزال حاجزا منيعا أمام المعارضة، ومنه السماح لرئيس الجمهورية الإنفراد بالقرار الوطني وتمهيش المعارضة واشترط 50 نائبا لتحريك الرقابة على دستورية القوانين أهم دليل على التهميش²⁵.

المطلب الثاني: مساهمة المعارضة البرلمانية في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري

لقد قام المؤسس الدستوري بإعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري لا سيما تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله وإستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة.

الفرع الأول: إستحداث التوازن الشكلي بين السلطات المكلفة بانتخاب أعضاء

المجلس الدستوري

لقد توسعت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 بما يسمح بإحداث توازن بين السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) حيث إرتفع عدد الأعضاء إلى 12 عضوا يعينون أو ينتخبون من خلال المادة 183²⁶ من تعديل

الدستور 2016، ناهيك عن إستحداث منصب نائب رئيس لهذه الهيئة على أن يعين من قبل رئيس الجمهورية رفقة 3 أعضاء آخرين إضافة إلى أربعة آخرين عن غرفتي البرلمان ومثلهم من السلطة القضائية عن طريق الإنتخاب وهو ما احتفظ به دستور 2016.

كما دعم المؤسس الدستوري المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال فتم تمديد العهدة بالمجلس الدستوري إلى 8 سنوات ويعين رئيسه لعهدة واحدة فقط مدتها 8 سنوات أما أعضائه فهم كذلك يمارسون مهامهم لمدة 8 سنوات على أن يتم تجديد نصفهم كل 4 سنوات، ولرئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين عينهم ونائبه لمدة 8 سنوات²⁷.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية في إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري

أما عن دور المعارضة في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري فقد جاءت في نطاق السياق العام الخاص بنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، لكن يبقى أمر المعارضة في المساهمة في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أمرا في غاية الصعوبة، من ناحية طبيعة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي تسيطر عليها الأغلبية الممثلة للحزب الحاكم في الجزائر²⁸، فحسب تعديل 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح مكانة مميزة لرئيس الجمهورية مقارنة بباقي الأعضاء، فمنحه إختصاصات واسعة من بينها تمكين رئيس الجمهورية من تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وكذا ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تحكم رئيس الجمهورية في قرار المجلس الدستوري²⁹.

وما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية هو إحتفاظها بسلطة التعيين لرئيس المجلس رغم مطالبة العديد من الأطراف المهتمين بالشأن الدستوري والسياسي بضرورة التخلي عن آلية التعيين لمنصب رئاسة المجلس وتبني نظام الانتخاب بحيث يتم إنتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه كما كان الحال عليه في دستور 1963³⁰.

كما تظهر أيضا هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري من خلال تعيينه لنائب رئيس المجلس الدستوري الذي يتأرض الجلسات في حالة غياب أو حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري³¹.

وما يمكن ملاحظته أيضا بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني فقد يكونان من ضمن تشكيلة حزب الأغلبية الساحقة في البرلمان الذي غالبا

ينتمي إليه رئيس الجمهورية، أما عن العضوين الآخرين المنتخبين من طرف مجلس الأمة فإن أحدهم سيكون من ضمن الثلث الرئاسي الذي تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، أما الآخرين فيكون إنتخابهم من قبل أعضاء المجالس البلدية والولائية المنتخبين والذي هم بدورهم كذلك تسيطر عليهم أغلبية الحزب الحاكم.

أما بالنسبة للأعضاء الذين ينتخبون من قبل السلطة القضائية فهم كذلك محل هيمنة للسلطة التنفيذية كون أنهم قضاة تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، فعلى الرغم من تمتعهم بصفة الإستقلالية الذاتية كما هو محدد بموجب المادة 156³² من التعديل الدستوري 2016 إلا أنها في الواقع تحت إشراف وتنظيم السلطة التنفيذية.

وهذا تبقى تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري يسيطر عليها الحزب الحاكم في الدولة، وأن هذا التوازن يبقى مجرد توازن صوري ما دام أن رئيس الجمهورية يتحكم في تشكيلة أعضائه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع بقاء صاحب الاختصاص الأصيل -إرادة الناخبين -بعيدا في حماية حقوقه وحرياته من خلال إنتخابات ممثليه ضمن إنتخابات نزيهة وشفافة لتجسد هذه العضوية بطريقة فعلية عن امال المواطن.

الخاتمة:

إذا كانت المعارضة تعتبر نموذجا ناجحا وفعالا لأي نظام ديمقراطي، كونها تجسد مبدأ السيادة الشعبية وتعبّر عن فئة الأقلية في المجتمع، فإنه على الرغم من منحها حقوقا في ظل الدستور الجزائري للتعبير عن أهدافها وتمكينها من تطبيق برامجها السياسية من خلال وسائل العمل الرقابي الممنوح لها، إلا أنها تعيش حالة مزمنة من التراجع والتهميش أفقدها شرعيتها لأن تكون بديلا للسلطة القائمة.

وتعد أسباب الإخفاق كثيرة منها إخفاق أحزاب المعارضة في تحقيق الأهداف المرجوة منها سواء داخليا أو خارجيا في ظل وجود القيود العديدة المفروضة عليها ولا سيما النصاب العددي التعجيزي لإعمال أهدافها، إضافة إلى أبرز معضلة تعاني منها وهي الاختلالات التنظيمية الداخلية، لهيمنة أحزاب الموالاتة على السلطة التنظيمية واحتكارها، كما أن توجهات رئيس الجمهورية وهو مرشح حزب الأغلبية تصب في خانة تمكين أحزاب الموالاتة والتضييق على المعارضة، فهو الموجه الرئيسي للنظام السائد في الدولة ولا يمكن مخالفته.

ولهذا كان لا بد من التوصية ببعض ما يعزز فعالية وعمل المعارضة أهمها:

- ضرورة تفعيل حق المعارضة في المشاركة الفعلية في العمل الرقابي من أجل ضمان حسن سير الديمقراطية، بعدم عرقلة دور المعارضة بضرورة توافر نصاب معين من النواب، وإنما بمدى إستهداف المصالح العامة التي تقترحها.

- ومن جهة أخرى لا بد من حضور فعال ومنتظم للمعارضة وفق أطر قانونية لممارسة سياسيتها التي يجب أن تتجاوب والإرادة العامة للمجتمع، لا أن تتخذ من بناءها لفكرة المعارضة كوسيلة تحاول بها تأجيج الرأي العام أو أن تتخذ من الانفصال والتشردم أو من الشارع موقعا لها ومجالا للتعبير عن آرائها للوصول الى مقتضيات الحكم لتطبيق برامجها بالقوة.

الهوامش:

¹ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية"دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 255.

² النعيمي حميد، دور المعارضة البرلمانية على ظل الدستور 2011، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://platform.almanhal.com/2/78101>

³ تنص المادة 114 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- تمثيل مناسب في أجهزتي غرفتي البرلمان.
- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

-المشاركة الدبلوماسية البرلمانية

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة" .

⁴ معمور ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، عدد 17، جانفي 2018 ، بدون ذكر رقم الصفحة.

⁵ بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق الذكر، ص 76.

⁶ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 409.

⁷ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 370.

⁸ بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق الذكر، ص 84.

⁹ فاطمة الزهراء رضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 127.

¹⁰ عقيلة خرباشي، المرجع السابق الذكر، ص 424.

- ¹¹ أنظر المادة 85 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- ¹² أنظر المواد 94، 95، 96، 97 من التعديل الدستوري 2016.
- ¹³ فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق الذكر، ص 129.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 147.
- ¹⁵ أنظر المواد 153، 154، 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.
- ¹⁶ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة"، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 168 إلى 171.
- ¹⁷ برازة وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر- مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 108.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 109.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 110.
- ²⁰ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 62.
- ²¹ تنص المادة 186 من دستور 2016: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.
- يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.
- كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"
- ²² سعيد بو الشعير، المرجع السابق الذكر، ص 64.
- ²³ عبد الناصر جابي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، العدد 03، جانفي 2016، ص 04.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 4.
- ²⁵ برازة وهيبة، المرجع السابق الذكر، ص 120، 121.
- ²⁶ تنص المادة 183 من دستور 2016: "يتكون المجلس الدستوري من إثنا عشر (12) عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".
- ²⁷ تنص المادة 5/4/183 من دستور 2016: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات.
- يظطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحد مدتها ثمان (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات".
- ²⁸ بن جيلالي عبد الرحمان، المرجع السابق الذكر، 75.
- ²⁹ تنص المادة 2/183 من دستور 2016: "في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا".
- ³⁰ تنص المادة 63 من دستور 1963: "يتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية .
- ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"
- ³¹ أنظر المادة 4/183 من دستور 2016 المشار إليها سابقا.
- ³² تنص المادة 156 من دستور 2016: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.
- رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".